اقرب نسبا منهما قال الزينبي وحق العالم على الجاهل وحق الاستاذ
على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج
على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وتقدم ماله
عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعا فقيل له فيه
فقال خيرهم خير من غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم انتهى اختضب
لاجل التزين للنسا والجواري جاز كما يجوز ان ياكل متكيا قال في
مجمع الفتاوى في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية
للجهاد ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط واختلفت
الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح
انه لم يفعل ولا خلاف في انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب
ليكون اهيب واما من اختضب لاجل التزين للنسا والجواري فقد
منع عنه بعض العلما والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فقال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين
لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وقال
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما
المسلمين رجل ياكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح
انه لا يكره لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا اخذته الزلزلة
في بيته ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب انتهى ذلك مذكور في الخلاصة
وغيرها من كتب الفتاوى واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان
علم ان كل شي بقدرة الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كانت
عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك في مجمع الفتاوى
معزيا الى كتاب الكراهية من الفتاوى وفي الظهيرية رجل كان في بيته
فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضا بل يستحب لفرار النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحائط المائل عنه صلى الله عليه وسلم اذا وقع
الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها فاذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها
والرجز العذاب والمراد به الوبا ههنا وذكره الطحاوي رحمه الله تعالى
في مشكل الاثار وتناوله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع
عنده انه ابتلي به بدخوله ولو خرج وقع عنده انه نجا بخروجه فلا
يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شي بتقدير
الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى له فلا باس بان يدخل
ويخرج انتهى كلامه فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان يغزو ليس
له ذلك مذكور في مجمع الفتاوى ونحوه في البزازية والله تعالى اعلم

تقضي

تقضى الديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين قال في القنية بعدما رمز لعلامة وعنه تقضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من
المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به
ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان
يرجع منها بحصة ما بقي من الايام انتهى قلت وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو
السعود العمادي مفتي الديار الرومية معللا ذلك بقوله لما فيه من الرفق
بالجانبين والله تعالى اعلم هذا كتاب في بيان احكام الفرائض
هي جمع فريضة والفرض التقدير وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره
بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل
واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف
سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان المنصوص فيها مجملة
وانما السنة تبينها اخر اعلم ان هذا العلم من اشرف العلوم وقد جاءت
النصوص به والحث على تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقال صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو
ينسى وهو اول شي ينزع من امتي ومعنى النصف اما باعتبار الاحوال
الحياة والممات وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة او باعتبار
اسباب الملك فانها جبرية واختيارية فالاول الميراث والثاني غيره من
اسباب الملك فانها جبرية واختيارية فالاول الميراث والثاني غيره من
اسباب الملك قال السيد ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار يقال في السنة فرائض كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قلت يعني فلا تغير فيه الجمعية
وانما لم يجعله من نقل الاعلام كما جعله بعضهم بل جعله جاريا مجرى الاعلام
لان الجزم به موقوف على السماع عنهم والله تعالى اعلم يبدا من تركة الميت
الخالية عن تعلق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني قيد به وهو قيد
لازم واهمله في السراجية وصرح به شارحها السيد حيث قال اعلم ان الابتدا
بالتكفين ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من
التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت
شي سواه فيقضى منه دينه او لا وكذا ارش جناية العبد الذي يجني في
جناية مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم